لم يضمن المضارب لانه امين فلا يكون ضمينا فان قسم الربح بين المالك والمضارب وبقيت
المضاربة بان لم يفسخا ها ثم هلكت المال كله او هلكت بعضه ترادا اي المالك والمضارب ما
الربح ليأخذ المالك راس ماله لان الربح تابع كما ذكرنا فلا يسلم بدون سلامة الاصل وما
فضل من راس المال بعد الترداد فهو بينهما اي بين المالك والمضارب لانه ربح لان رب المال
لم يبق له حق بعد استيفاء ماله الا في الربح وان نقص راس المال ان لم يكن الربح قدره لم يضمن
المضارب لانه امين فيه فان قسم الربح بينهما وفسخت المضاربة ثم عقدا اي المضاربة ثانيا
فهلك المال لم يترادا الربح الاول لان المضاربة الاولى قد انتهت بالفسخ وثبوت الثانية بعقد
جديد فهلاك المال في الثانية لا يوجب انتقاض الاولى فصار كما اذا دفع اليه مالا اخر هذا
فصل فيما يفعله المضارب ولا تفسد المضاربة بدفع المضارب المال اي المال
اي الى رب المال بضاعة وقال زفر تفسد ولا يستحق المضارب من الربح شيئا لانه رد ماله اليه
ولنا انه صلح ان يكون وكيلا للمضارب كالاجنبي فجاز تصرفه حقا له ولا يكون اخذه الا على وجه
الفسخ مبطلا لها كالراهن اذا استعاره الراهن لا يكون فسخا له وان سافر المضارب للتجارة
في مال المضاربة فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في الطريق في مال المضاربة لان النفقة
تجب بسبب الاحتباس كنفقة القاضي والزوجة فاذا سافر صار محبوسا به فيجب مؤنته الرابتة
فيه وان عمل المضارب في المصر فنفقته في ماله اي في مال نفسه لانه لم يحتبس على المضارب
ولا يجب له النفقة فيه وكذلك كالدوا فانه في ماله مطلقا وعن ابي حنيفة ان الدواء من مال المضاربة
لانه لاصلاح بدنه وكذلك النورة والدهن في قولهم وقال محمد الدهن في المال وروي الحسن انه
اذا احتجم او اطلى او احتضب او اكل فاكهة مثل ما يصنع التجار فذلك من مال المضاربة والمكان
القريب من مصره بمنزلة مصره والفاصل انه اذا كان في مكان بحيث يمكنه ان يغدو ولو يروح الى
منزله فهو كمصره وان لم يمكنه ان يبيت في منزله في مال المضاربة ومن مؤنته الواجبة فيه غسل ثوبه
ثيابه واجرة من يخدمه وعلف دابته التي يركبها واجرة الحمام والحلاق وقص الشارب كل ذلك من
مال المضاربة ولو رجع الى بلده وفي يده شي من النفقة رده الى مال المضاربة كالحاج عن الغير او ابقي
في يده شي رده على المحجوج عنه او الورثة فان ربح المضارب اخذ المالك قدر ما انفق المضارب
من راس المال حتى يتم به راس المال فاذا استوفي راس المال وفضل شيء اقتسماه لان راس المال
اصل والربح تبع فلا يسلم لهما التبع حتى يسلم لرب المال الاصل فان باع المضارب المتاع بيعا

بيعا مرابحة حسب ما انفق عليه اي على المتاع من اجرة الحمال والطراز واجرة السمسار والصباغ
والقصار ونحو ذلك مما مر ذكره في باب المرابحة ويقول قام علي بكذا الا يحسب ما انفق على نفسه
في سفره لعدم العرف بذلك ولو قصره اي ولو قصر المضارب الثوب الذي اشتراه بمال
المضاربة بمال من عنده او حمله اي او حمل المتاع الذي اشتراه بمال المضاربة بماله اي بمال
نفسه وهو يرجع الى الموضعين والحال انه قد قيل له اي للمضارب اي قد قال له رب المال اعمل
برايك واشتري بمال المضاربة كله متاعا ثم نقله او قصر الثياب التي فيه فهو اي المضارب متطوع
لان راس المال لم يبق منه شي فيكون تشغيله على رب المال بعد ذلك استدانة من غير اذنه
وهو لا يجوز وكذا لو زاد على الثمن بان اشترى باكثر من راس المال يكون متطوعا في الزيادة وان صبغه
اي وان صبغ المضارب الثوب الذي اشتراه بمال المضاربة صبغا احمر بمال من عنده فهو شريك بما زاد
الصبغ فيه اي في الثوب لان الصبغ عين مال قائم وقد اختلط بمال المضاربة وهو متقوم فيكون
شريكا ضرورة ولا يضمن المضارب بهذا الخلط لانه ماذون فيه لان قول اعمل برايك ينتظمه
فلا يكون به متعديا بل يكون شريكا كما اذا هبت الريح في ثوب انسان فالقته في صبغ غيره
او اختلط مال المودع بمال المودع بغير صنعه بخلاف ما اذا لم يقل له اعمل برايك فانه لا يكون شريكا
بل يضمن كالغاصب معه اي مع المضارب الف درهم بالنصف فاشترى المضارب به اي بالالف
الذي معه بزا وباعه اي البز بالفين واشترى بها اي بالالفين عبدا فضاعا اي الالفان قبل النقد
لبايع العبد غرما اي غرم المضارب والمالك الفا لصاحب العبد وغرم لرايضا المالك
اي رب المال وحده الفا لصاحب العبد ~~غرم له ايضا~~ اخر لان المال لما صار الفين ظهر الربح في المال
وهو الف فكان بينهما نصفين فنصيب المضارب منه خمسمائة فان اشترى بالالفين عبدا صار
مشتركا بينهما فربعه للمضارب وثلاثة ارباعه لرب المال ثم اذا ضاع الالفان قبل النقد كان عليهما
ضمان ثمن العبد على قدر ملكيهما في العبد فربعه على المضارب وهو خمسمائة وثلاثة ارباعه على
رب المال وهو الف وخمسمائة وبعد ذلك يكون ربع العبد للمضارب لما ذكرنا وباقيه اي
وباقي العبد وهو ثلاثة الارباع يكون على المضاربة لان نصيب المضارب خرج عن المضاربة
لانه صار مضمونا عليه ومال المضاربة امانة وبينهما تنافي ونصيب رب المال على المضاربة
لعدم ما ينافيها وراس المال وهو جميع ما دفع رب المال وهو الفان وخمسمائة لانه دفع
اليه اولا الفا ثم الفا وخمسمائة ولا يبيع العبد مرابحة الا على الالفين لانه اشتراه بالفين وهو

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)